

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة وزارة المالية :

وبعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتابعة والإصلاح الإداري :

قررت :

(المادة الأولى)

يُزاد الأجر المكمل للموظفين بالهيئة العامة للاستعلامات ، على أن يتم ربط صرف هذه الزيادة للموظفين برفع كفاءة الأداء وسرعة إنجاز الأعمال ومدى تحقيق الأهداف المنوطة بهم ، وتكون زيادة الأجر المكمل على النحو الآتي :

م	المستوى الوظيفي	نسبة الزيادة الشهرية المقترحة للموظف بالجنيه
١	الممتازة	١٥٠٠
٢	مستشار (أ)	١٣٧٥
٣	العالية	١٢٥٠
٤	مستشار (ب)	١١٢٥
٥	مدير عام	١٠٠٠
٦	كبير	٨٧٥
٧	مدير الإدارة	٧٥٠
٨	الأولى (أ ، ب)	٦٢٥
٩	الثانية (أ ، ب)	٥٠٠

المستوى الوظيفي	م
الثالثة (أ ، ب ، ج)	١٠
الرابعة (أ ، ب)	١١
الخامسة (أ ، ب)	١٢
السادسة (أ ، ب)	١٣

#### (المادة الثانية)

يُشترط لصرف الزيادة في الأجر المكمل المنصوص عليها بال المادة السابقة ما يلى :

- ١ - أن يكون الموظف من شاغلي الوظائف التخصصية ، أو الفنية ، أو الكتابية ، أو الحرفية ، أو الخدمات المعاونة .
- ٢ - أن يكون الموظف من يقومون بالعمل الفعلى .
- ٣ - أن يحصل الموظف على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط أو أعلى ، وفي حالة الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة متوسط يحصل على (٥٪) من الزيادة المقررة .
- ٤ - ألا توقع على الموظف جزاءات خلال الشهر ، وذلك دون الإخلال بحالات التخفيض المنصوص عليها بال المادة الثالثة من هذا القرار .
- ٥ - العمل عدد أيام لا تقل عن ثمانية عشر يوماً في الشهر ، وفي حالة العمل مدة خمسة عشر يوماً حتى سبعة عشر يوماً يحصل الموظف على (٦٠٪) من الزيادة المقررة .

#### (المادة الثالثة)

تُخفض الزيادة في الأجر المكمل للموظف بالنسبة وفي الحالات الآتية :

- أولاً - التخفيض في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفي المواعيد المقررة لذلك وفقاً لما يلى :
- ١ - بنسبة (١٠٠٪) في حالة عدم إنجاز الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
  - ٢ - بنسبة (٧٥٪) في حالة عدم إنجاز (٧٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
  - ٣ - بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم إنجاز (٥٠٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
  - ٤ - بنسبة (٢٥٪) في حالة عدم إنجاز (٢٥٪) من الأعمال المكلف بها خلال الشهر .
- ويكون التخفيض في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة .

**ثانياً - التخفيض في حالة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف خلال الشهر المستحق عنه الأجر المكمل وفقاً لما يلى :**

- ١ - بنسبة (١٠٪) في حالة توقيع جزائى الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .
- ٢ - بنسبة (٢٥٪) في حالة توقيع جزاء الخصم من الأجر تزيد على عشرة أيام أو بأى جزاء أشد وفي جميع الأحوال لا يجوز تكرار الخصم من الأجر المكمل إذا ترتب على عدم إنجاز الأعمال فى المواعيد المقررة توقيع جزاءات تأديبية على الموظف .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي